

ما حكم حلق شعر الرأس واللحية في عشر ذي الحجة عمداً؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

ما حكم من حلق شعره في العشر من شهر ذي الحجة عمدا سواء كان الحلق للحية او شعر الرأس او غيره تقول يا اخ محمد عبد الله السلطان الغامدي ما حكم من حلق شعر رأسه او لحيته في عشر ذي الحجة - [00:00:00](#)

نقول لك اما بالنسبة لحلق اللحية فهو لا يجوز في شهر ذي الحجة وفي غيرها مطلقا. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفوا الشوارب واعفوا اللحى. خالفوا اليهود. خالفوا المجوس. خالفوا - [00:00:20](#)

المشركين وفروا اللحاء ارخوا اللحاء اعفوا اللحاء الى غير ذلك من الاحاديث. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية يحرم حلق اللحية اجماعا. وكذلك قال هذا القول الامام ابن حزم الظاهري فانه - [00:00:40](#)

وحاكي اجماع اهل العلم على تحريم حلق اللحية مطلقا في شهر ذي الحجة وفي غيرها لان حلقة شعر اللحية لا يجوز فيه مشاباة للمجوس ومشاباة للمشركين واليهود والنصارى كما دلت عليه الاحاديث - [00:01:00](#)

وكانت الشريعة تعظم اللحية. اه فانه لو جنى احد على لحية احد شخص مثلا سقط شعرها ولم تنبت مرة اخرى فان فيها دية كاملة مئة من الابل هذا كله في - [00:01:26](#)

شأن اللحية ولكن يا للاسف يا للمصيبة صار الناس يستخفون بشرعهم ويستتهترون اللحية التي عظمتها الشريعة والتي امر النبي صلى الله عليه وسلم باعفائها. اما حلق شعر او الشارب او العانة او نتف الابط فلا بأس. ولو ولو كان في عشر ذي الحجة - [00:01:47](#)

انسان يريد ان يضحى عن نفسه او يضحى عنه فهذا لا يجوز ان يأخذ شيئا من شعره كما لو دخل الشهر عشر ذي الحجة وان تريد ان تضحى عن نفسك لا يجوز لك ان تأخذ شيئا من شعرك ولا من - [00:02:17](#)

ابو فارق او ان شخصا يريد ان يضحى عنك وانت موجود فلا يجوز لك ان تأخذ شيئا من شعرك. لا من شعر الابط او العانة او الشارب او الرأس هذا في حق من ضحى عن نفسه او ضحى عنه. اما - [00:02:37](#)

لو ظحيت عن امواتك مثلا فهذا لا بأس لآنك لم تكن مضحيا عن نفسك. انما ظحيت عن ابيك الميت او امك الميتة وانت لم تضحى عن نفسك يجوز لك ان تأخذ من شعرك - [00:03:01](#)

في شهر ذي الحجة في عشر ذي الحجة والله اعلم - [00:03:18](#)